[225] ونقلوا الاجماع عليه ورووا فيه أحاديث صححوها وادعوا تواترها (312). واليك منها ما هو من أصحها عندهم، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار، قال: اهتم النبي صلى الله عليه وآله للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: أنصب راية فإذا رأوها أذن بعضهم فلم يعجبه ذلك فذكروا له القبع - يعني الشبور شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكروا له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى - وكأنه كرهه أولا ثم أمر به فعمل من خشب - فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأري الاذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له: يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الاذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم خبر به النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما منعك ان تخبرني ؟ فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال. (الحديث) (313)

_____

(312) راجع: الصحيح من سيرة النبي الاعظم ص 81، عن سنن أبى داود ج 1 / 335 - 338، المصنف لعبد الرزاق ج 1 / 455 - 465، السيرة الحلبية ج 2 / 93 - 97، تاريخ الخميس ج 1 / 359، الموطأ ج 1 وشرحه للزرقاني ج 1 / 120 - 125، صحيح الترمذي ج 1 / 358 - 361، مسند أحمد ج 4 / 42، سنن ابن ماجة ج 1 / 124، سنن البيهقى ج 1 / 390، سيرة ابن هشام ج 2 / 154 و 155 و 125، نصب الراية ج 1 / 259 - 261، فتح الباري ج 2 / 63 - 66، الطبقات لابن سعد ج 1 قسم 2 ص 8، البداية والنهاية ج 3 / 232 - 233 المواهب اللدنية ج 1 / 71، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 3 / 273 و 275، تبيين الحقائق للزيلعى ج 1 / 90، الروض الانف ج 2 / 285 - 286، حياة الصحابة ج 3 / 131، كنز العمال ج 4 / 263، سنن الدارقطني ج 1 / 241 و 242 و 245 وغير ذلك من مصادر.

(313) أخرجه ابو داود في باب بدء الاذان من الجزء الاول من سننه، ورواه غير =

_____